

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002

المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة

الفصل الأول: ينقح عنوان القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة كما يلي:

"القانون المتعلق بتنظيم مهنتي الخبير في المساحة و الفني الطوبوغرافي".

الفصل 2 – تلغى أحكام الفصل الأول و الفصول 2 و 3 و 4 و 18 و 25 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد):

ينظم هذا القانون مهنتي الخبير في المساحة و الفني الطوبوغرافي ويضبط قواعد ممارستهما.

الفصل 2 (جديد):

لا يمارس مهنتي الخبير في المساحة و الفني الطوبوغرافي إلا من كان مرسما بقائمة تضبط سنويا من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 3 (جديد):

علاوة على أحكام هذا القانون يخضع كل من الخبير في المساحة و الفني الطوبوغرافي عند ممارسة مهنتيهما لكراسي شروط تتم المصادقة على كل منهما بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 4 (جديد):

يباشر كل من الخبير في المساحة و الفني الطوبوغرافي مهنتيهما بصفة منفردة أو بمكتب دراسات أو ضمن شركة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 (جديد):

يتولى الخبير في المساحة المرسم بالجدول "أ" من القائمة قبول مهندسين مساحين أو تقنيين سامين في الاختصاص متربصين لديه تنفيذًا لمقتضيات المطة الأخيرة من الفصل 7 والنقطة أ من المطة الأخيرة من الفصل 39 ثالثًا من هذا القانون.

الفصل 25 (جديد):

لا تقبل الملفات الفنية المنجزة من قبل كل من الخبير في المساحة والفني الطبوغرافي موضوع المهام المنصوص عليها بالفصلين 11 و 39 مكرر من هذا القانون إلا بعد إيداعها بديوان قيس الأراضي والمسح العقاري و بالمركز الوطني لرسم الخرائط و الاستشعار عن بعد قصد مراقبتها و المصادقة عليها و تحيينها وتوثيقها بمقابل ، كل في حدود اختصاصه وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأعمال.

يضبط بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والتجهيز والشؤون العقارية محتوى الملف الفني و شروط وإجراءات الإيداع وكيفية تقييم معلوم المراقبة والتحيين والتوثيق.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة باب ثامن مكرر هذا نصه :

الباب الثامن مكرر : الفني الطبوغرافي

الفصل 39 مكرر:

يتولى للفني الطبوغرافي القيام بالمهام المذكورة بالفصل 11 من هذا القانون باستثناء الأعمال المبينة بالفقرات "أ" و "ب" و "ز".

الفصل 39 ثالثا:

يجب أن تتوفر في الفني الطبوغرافي المترشح للترسيم بالقائمة المشار إليها بالفصلين 2 جديد و39 رابعا من هذا القانون الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية،
- أن يكون متحصلا على شهادة تقني سامي في اختصاص قيس الأراضي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس الاختصاص.
- أن يدلي بما يفيد قيامه في تاريخ تقديم مطلب الترسيم:

أ- بتربص لمدة لا تقل عن سنتين ثم مزاولته للعمل في الاختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- أو مزاولته للعمل في الاختصاص بالبلاد التونسية لدى خبير في المساحة أو لدى مكتب دراسات أو في القطاع العمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أو الإدلاء بتصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 39 رابعا:

تراجع قائمة الفنيين الطبوغرافيين سنويا من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز. ويتم التثبيت من توفر شروط ممارسة المهنة في المرسمين كما تدرج بها أسماء المترشحين المقبولين.

الفصل 39 خامسا:

تتضمن قائمة الفنيين الطبوغرافيين أسماءهم وألقابهم واختصاصهم ومقر عملهم. وتوجه هذه القائمة إلى الوزارات والهيئات المعنية، ويمكن للعموم الاطلاع عليها بالمصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز.

الفصل 39 سادسا:

يؤدي المرسمون بقائمة الفنيين الطبوغرافيين قبل مباشرة مهامهم الوارد نصها بالفصل 9 من هذا القانون وفق نفس الاجراءات.

الفصل 39 سابعا:

يتولى الفني الطبوغرافي القيام بمهامه المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذا القانون بطلب من مالك العقار أو ممن له الصفة أو تنفيذًا للمأموريات المأذون بها من طرف المحاكم.

الفصل 39 ثامنا:

لا يجوز للفني الطبوغرافي أن يكون له أكثر من مكتب باستثناء الذوات المعنوية التي يمكنها فتح فروع لها وفق كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون.

وتوضع على محل عمله لافتة تتضمن اسمه ولقبه واختصاصه وصفته كفني طبوغرافي ويجب أن يكون محل عمله مهيبًا بطريقة تضمن المحافظة على أسرار حرفائه.

الفصل 39 تاسعا:

يخضع الفني الطبوغرافي إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصول 13 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 (جديد) و 26 و أحكام الأبواب السادس و السابع و الثامن من هذا القانون.

الفصل 39 عاشرًا:

يمكن للفني الطبوغرافي أن يطلب من الوزير المكلف بالتجهيز التوقف مدة أقصاها سنة عن مباشرة مهامه لسبب شرعي.

وإذا انقطع الفني الطبوغرافي مؤقتًا عن مباشرة مهامه بمحض إرادته يعلم وجوب الوزير المكلف بالتجهيز بأسباب الانقطاع وإلا عد متخليا بصفة نهائية عن مهامه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الانقطاع.

وله أن يطلب حذف اسمه من قائمة الفنيين الطبوغرافيين ، وفي هذه الحالة يعتبر متخليا عن مباشرة مهامه بصفة نهائية.

الفصل 4:

بصفة استثنائية وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يمكن لكل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية أن يتقدم بمطلب للتسجيل بقائمة الفنيين الطبوغرافيين المشار إليها بالفصل 39 رابعا من هذا القانون:

- 1- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 ثالثا من هذا القانون باستثناء الشرطين الواردين بالمطتين الرابعة والخامسة ،
- 2- أن لا يتجاوز سنه ستين سنة في تاريخ تقديم المطلب.
- 3- الإدلاء إما بشهادة مؤهل تقني مهني اختصاص تقني مساح في قيس الأراضي مسلمة من مؤسسة وطنية معترف بها مع تصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- 4- أو الإدلاء بشهادة إثبات كفاءة مهنية صادرة عن مراكز التكوين المهني المختصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني مع تصريح بالوجود يثبت ممارسته لنشاط قيس الأراضي بصفة مستقلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.